بسم الله الرحمن الرحيم

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة النهائية

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : 13229/6/3
التاريخ : 17 محرم، 1441 هـ
الموافق : 16 أيلول، 2019 م

تعليمات تمويل المشاريع ضمن البرنامج الوطني للتشغيل الذاتي "انهض" للبنوك المرخصة رقم (4/2019)

انسجاماً مع الرؤية الملكية السامية في محاربة البطالة من خلال تعزيز نهج التشغيل الذاتي عوضاً عن التوظيف وتمكين الشباب من إقامة مشاريع تنموية تحقق لهم مصدر دخل دائم وتوفر لهم فرص عمل، قرر البنك المركزي الأردني توفير تمويل للبرنامج الوطني للتشغيل الذاتي "انهض" بقيمة (100) مليون دينار ليتم إعادة اقراضها للشباب الحاصلين على شهادة انضمام من البرنامج من خلال البنوك التجارية والإسلامية بكلف وشروط ميسرة وذلك استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (39) من قانون البنك المركزي رقم (23) لعام 1971 وتعديلاته، وعلى النحو التالي:

أولاً: يخصص البنك المركزي الاردني سقف تمويل بقيمة 100 مليون دينار ليتم إقراضه للبنوك بسعر فائدة / عائد يبلغ 1% سنوياً، لتقوم البنوك التجارية والإسلامية بإعادة اقراضها / تمويلها للشباب الأردنيين المشاركين في البرنامج الوطني للتشغيل الذاتي "انهض" من خلال تطوير منتج اقراضي / تمويلي جديد تحت مسمى **(قرض التشغيل الذاتي "انهض") بحيث يخضع هذا المنتج للشروط التالية:**

1. قيمة القرض/ التمويل:
   أ. يبلغ الحد الأعلى لقيمة القرض/ التمويل 50,000 دينار، على ان لا تقل قيمته عن 5,000 دينار.
   ب. للبنك المركزي الموافقة على رفع الحد الأعلى للقرض/ التمويل ليصل إلى 250,000 دينار بناءً على طلب المستفيد وفي ضوء دراسة البنك للجدوى الاقتصادية للمشروع وعدد فرص العمل المستحدثة.

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

2. سعر الإقراض / التمويل	يمنح البنك المركزي القروض/ التمويلات للبنوك بسعر فائدة/ عائد ثابت طيلة عمر القرض/ التمويل يبلغ 1.00% سنوياً وعلى أن تعيد البنوك اقراضه للمشاريع المؤهلة بسعر فائدة/ عائد ثابت ويتوقع ان يتراوح من 3.50% الى 4.50% سنوياً.
3. أجل القرض/ التمويل:	تمنح القروض/ التمويلات لأجل سبعة سنوات كحد اقصى ومن ضمنها فترة سماح لا تتجاوز سنة واحدة كحد أقصى.
4. المؤهلين للاستفادة من البرنامج:	الشباب ضمن الفئة العمرية من (18-45) سنه، على ان يكون أردني الجنسية وضمن الشروط التالية: أ. الحاصلين على شهادة انضمام للبرنامج الوطني للتشغيل الذاتي "انهض". ب. المشاريع القائمة والمملوكة من الشباب والتي لا يزيد عمرها عن (5) سنوات من تاريخ التسجيل الرسمي، شريطة حصولها على شهادة انضمام للبرنامج الوطني للتشغيل الذاتي "انهض". علماً بأنه من الممكن أن يتقدم المؤهلين أعلاه للاستفادة من البرنامج كمؤسسات فردية أو شركات أو من خلال الشراكة مع الشركات الاعتبارية أو صناديق رأس المال المغامر أو حاضنات ومسرعات الأعمال.
5. نسبة مساهمة المقترض/ طالب التمويل	أ. يُساهم المقترض بحد أقصى بما نسبته 20% من قيمة القرض/ التمويل للمبالغ التي تتجاوز قيمتها (30,000) دينار. ب. في حال وجود شركاء اعتباريين أو صناديق رأس مال مغامر، يمنح التمويل للشركة شريطة ألا تقل حقوق الملكية مجتمعة عن 20%. ج. يمكن للبنوك ان تساهم مباشرة في رؤوس أموال هذه الشركات وضمن النسب المسموح بها قانونيا او من خلال الصناديق والشركات التابعة لها وبنسب مفتوحة وفق طبيعة المشاريع وبالاتفاق مع أصحاب المشاريع.

6. ضمانات القرض/ التمويل:
   أ. تقوم الشركة الأردنية لضمان القروض بكفالة ما نسبته 85% من قيمة القرض/ التمويل.
   ب. يجوز للبنوك طلب كفيل مقبول ائتمانياً لديها، بناء على تقييم البنك لمعطيات وجدوى المشروع.
   ج. يجوز للبنوك رهن الموجودات المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمشروع.

7. القطاعات المستهدفة:
   أ. جميع القطاعات التنموية الإنتاجية والخدمية والتقنية التي تحقق مصدر دخل وتوفر فرص عمل.
   ب. البرنامج لا يشمل القروض الاستهلاكية والشخصية.

ثانياً: آلية التنفيذ:

1. على البنوك القيام بدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من قرض / تمويل التشغيل الذاتي "انهض" وفقاً لسياستها الائتمانية المعتمدة وبما يتفق مع شروط البرنامج، على ان يقوم المقترض / طالب التمويل بتقديم الوثائق التالية للبنك استكمالاً لإجراءات دراسة الطلب:
   أ- شهادة انضمام للبرنامج الوطني للتشغيل "انهض".
   ب- نسخة من اثبات شخصية المقترض.
   ج- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة الفردية ورخصة المهن.
   د- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
   هـ- كفالة الشركة الاردنية لضمان القروض.
   و- أي وثائق أخرى يراها البنك ضرورية لاتخاذ قراره الائتماني.

2. تقوم البنوك التجارية بمنح القرض مقدماً للمستفيدين من البرنامج وذلك باستخدام مصادر أموالها وعلى البنوك التواصل مع دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام/ قسم التسليف للتأكد من عدم وجود قرض قائم على المستفيد في إطار هذا البرنامج.

3. يقوم البنك المركزي بقيد كامل قيمة القرض / التمويل لحساب البنك التجاري الجاري لديه خلال يومي عمل من تاريخ استلام طلب البنك الموقع حسب الأصول بقيد قيمة القرض / التمويل، على أن يرفق بالطلب الضمانات وبيانات القرض / التمويل حسب النموذج المرفق مبيناً ما يلي:

أ- الغاية من القرض / التمويل

ب- قيمة القرض / التمويل

ج- سعر اعادة الإقراض / التمويل

د- اجل القرض / التمويل

هـ- نوع الضمانات المقدمة وقيمتها (للبنوك التجارية فقط)

و- القطاع المراد تمويله

4. يجب على البنوك صرف القروض/ التمويلات الممنوحة ضمن هذا البرنامج على أقساط حسب تقدم سير العمل ووثائق الصرف المقدمة للمشروع.

5. يجب على البنوك التجارية تقديم ضمانات مقبولة لدى البنك المركزي مقابل القروض الممنوحة لعملائهم، وفقاً للمادة (39) من قانون البنك المركزي وللتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

6. تقيد الفوائد المترتبة على الرصيد القائم للقروض الممنوحة للبنوك التجارية على حساباتها الجارية لدى البنك المركزي شهرياً وذلك حسب شروط منح هذه القروض وتواريخ استحقاقها.

7. تسديد القرض:

أ. يتعهد البنك التجاري بدفع قيمة اقساط القروض في مواعيد استحقاقها، وإذا لم يكن رصيد حساب البنك الجاري لدى البنك المركزي كافيا لتسديد قيمة القروض يفوض البنك المركزي تفويضا مطلقا غير قابل للنقض بما يلي:

- استعمال أي أموال متوفرة في حساباتنا الأخرى لديكم لتسديد المبالغ المستحقة.
- استعمال أي أوراق مالية حكومية أو مكفولة من الحكومة و/أو شهادات الإيداع المصدرة من قبل البنك المركزي والمتوفرة في محفظتنا لديكم لتسديد الرصيد المستحق والفوائد المترتبة وأي مصروفات وعمولات يتحملها البنك في عملية التحصيل.
- تسييل قيمة الضمانات المقدمة مقابل هذا القرض وتحمل أية عمولات ومصاريف تتكبدونها من جراء ذلك.

ب.يجوز للبنك تسديد اي جزء من القرض قبل تاريخ استحقاقه مع ضرورة اعلام البنك المركزي الأردني بذلك.

8. لا يجوز للبنوك تغيير اسعار الفائدة / العائد على القرض / التمويل بعد المنح وطوال مدة القرض / التمويل.

9. تعتبر هذه التعليمات بالقدر الذي يتوافق مع طبيعة عمل البنوك الاسلامية فيما يخص المبالغ المودعة لديها لغايات اعادة تمويلها ضمن هذا البرنامج وسيتم توقيع ملاحق اضافية للاتفاقيات الاستثمارية الموقعة معهم سابقاً لتشمل هذا البرنامج.

ثالثاً: للبنك المركزي ان يتخذ أي من الاجراءات او فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (46) قانون البنك المركزي رقم (23) لعام 1971 وتعديلاته، في حال مخالفة البنك لأحكام هذه التعليمات.

رابعاً: على البنوك تزويدنا بتقارير شهرية حول سير عمل البرنامج وفقاً للنموذج المرفق.

خامساً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية شهر أيلول 2022.

المحـــــــافظ

د. زيـــاد فريـــز